المسؤولية القانونية عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني

د/مفتاح أغنية محمد أغنية

محاضر بكلية القانون/قسم القانون العام / جامعة بني وليد

مُقَدِّمَة

أصبح موضوع القانون الدولي الإنساني من الموضوعات التّي تتزايد أهميتها كل يوم ، مما يُغري بتناوله والخوض في أعماقه، والكشف عن مختلف جوانبه

فالقانون الدولي الإنساني/هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي بدأ من زمن يعرف نوعاً من الإستقلالية من حيث تطوّره ومن حيث نطاقه،وتأسيساً على هذا فإن مدار هذا البحث يعني بنطاق أو مجال تطبيق مقتضيات هذا القانون الذي تنبع مصادره من المواثيق والأعراف الدوليّة إلا أنّ السمة البارزة لهذا القانون إرتباطه بمجالات الحرب والنزاعات المسلّحة. وإن كان هناك إتّجاه بدأ يتبلور حديثاً ينحى بهذا القانون ليوسِّع من نطاقه ليشمل حالات خارج الحرب، إن إستقلاليّة هذا القانون لاتنفي التداخل والتقاطع والتأثير المتبادل بين كل من القانونين (القانون الدولي العام) و (والقانون الدولي الإنساني) حتى أن القانون الدولي العام أصبح يعرف نوعاً من التحوّل والإتجاه نحو (التدخل الإنساني) في حالات كانت خارجة عن نطاقه ومحرمّة عليه حيث كانت الحرب حتى وقت قريب وسيلة قانونيّة ضمن وسائل تسوية النزاعات الدوليّة كونها الأكثر نجاحاً فهي تنهي الصراع ويحصل المنتصر على حقوقه كاملة وبدون مراعاة لحرمة النفس البشرية التي كرمها الله سبحانه وتعالى.

وهكذا فالخطاب في القانون الدولي العام تطوّر من حيث المناطين بأحكامه فلم يعد يقتصر على الدول والمنظمات بل تجاوزهما ليشمل الأشخاص(الطبيعيّين) وهكذا تكمن أهميّة هذا الموضوع في النزعة التي بدأت تتسم بها السياسة الدولية وهي الإتجاه نحو " أنسنة القانون الدولي والعلاقات الدوليّة " وسيادة ايدلوجيّة حقوق الإنسان وأي محاولة لتطوير العلاقات الدوليّة لابد أن تمر عبر تطوير القانون الدولي الإنساني وهذا مايطرح إشكاليّات "عديدة" نظريّة وتطبيقيّة سواء من حيث كفاءة الوسائل المستخدمة أو من حيث تحديد مستوى المسئولية القانونية المترتبة على خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وماتطرحه بعض السلوكيّات الدوليّة في إطارالسياسات الدوليّة المعاصرة وهذا مايفرض تقييم مدى فاعليّة تطبيق الحلول على كافة المستويات الماديّة والشخصيّة وهو ماتبرزه الحاجة إلى تطوير هذه الوسائل وسد ثغراتها وإكمالها، وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ(عدم التدخل) هو من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي لكنه ظل يحمل الطابع الشكلي ومايحدث في الواقع يختلف جذرياً عما (تحظره) المواثيق والإعلانات الدولية وهذا البحث لايذكر فقط بان إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ينتج عنه مسئولية دولية للأطراف المتنازعة المخالفة لقواعده بل يحاول إبراز الألية القانونية لمساءلة الدولة المعتدية . وهو ماسنعرض له على النحو التالي :

المبحث الأول : تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني .

عند قيام أي نزاع أو حرب يكشف لنا التاريخ منذ القدم الإهتمام بالجانب الإنساني من أجل حماية الجنس البشري، والتخفيف من معاناته وتقديم العون والمساعدة لمن هم في حاجة ماسّة لها، ورغم قسوة الحرب آنذاك وإفتقارها لأية قواعد لقيامها على الغلبة والعنف والقسوة وكان هم المتحاربين الإنتصار وبأيّ ثمن بدأت العوامل الدينيّة والإجتماعيّة والسياسيّة تعمل على تخفيف حدة الحروب والحد من العنف اللامبرر ،وتدريجياً بدأت الحرب تخضع لفكرة الرحمة الإنسانية ونبذ التنكيل وحصر أثارالنزاعات في أضيق نطاق ممكن ووضع قواعد ملزمة للدول، وتحديد حقوق وواجبات المحايدين من قبل المحاربين وحديثاّ تحرك ضمير العالم لعقد إتفاقية لتحسين مصير العسكريين والجرحى والمرضى في الميدان وكان بداية لحركة إنسانية شاملة[1].وهذا ماسنتناوله على النحو التالي :

المطلب الأول: تطور قواعد القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني أو"قانون النزاعات المسلحة " على جملة من المبادئ الواردة في نصوص الإتفاقيّات والبرتوكولات الملحقة بها بشكل صريح أو تلك التي تستخرج "ضمنياً" من سياق النصوص سالفة الذكر أو النابعة من الأعراف الدوليّة أو المبادئ الإنسانية ،فلابد من الغوص مليئاً في مكنونها.

الفرع الأول/ ماهية القانون الدولي الإنساني ومبادئه

يعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه/ ذلك القسم من القانون الدولي/ الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف لحماية الإنسان خلال الحرب بوضعه قواعد ملزمة للدول يجب ألا تخرج عليها ويمكن أن يطلق عليه قانون النزاعات المسلحة وهو (الذي وضع عن طريق الإتفاقيات الدولية أو قواعد الأعراف الدولية التي طبقت في الحروب)[2].

وتعرّفه المنظمة الدوليّة للصليب الأحمر بأنه/مجموعة القواعد الرامية للحد من العنف وحماية الحقوق الأساسية للإنسان خلال فترة النزاعات المسلّحة[3].وهكذا نخلص إلى وجود مضمونين لهذا القانون وهما:

(1)بدعوة من المجلس الإتحادي السويسري عقد عام 1864مؤتمراً دبلوماسياً صدرت عنه أول إتفاقية لتحسين حال العسكرينوالجرحى والمرضى في الميدان.

(2)انظر د.كمال حماد، النزاع المسلح في القانون الدولي، مؤسسة مجد، ط1، 1997، بيروت، ص22.

(3)د. صلاح الدين عامر، مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص25ومابعدها.

- (مضمون شامل) ويعني أن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة القواعد القانونيّة الدوليّة المكتوبة أو العرفيّة التي تضمن إحترام الشخصية الإنسانيّة وسلامتها خلال السلم والحرب.
- (ومضمون محدود) ويعني قوانين ولوائح (جنيف/1949) والتي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو خارج العمليات العسكرية كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب وكذلك المدنيين والمتطوعين في الخدمات الإنسانية.

ولكن ماهي المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني؟

يقوم القانون الدولي الإنساني او قانون النزاعات المسلّحة على جملة من المبادئ الصريحة أو الضمنية وهي:

1- مبدأ ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية.

2- حظر بعض أنواع الأسلحة الفتاكة وبعض المتفجرات .

3-حظر قتل الخصم متى أستسلم أو وضعته الظروف خارج المعركة.

4- مبدأ"مارتكلز" ويعني أن يظل المدنيين والمقاتلين في الحالات المنصوص عليها في الإتفاقيات تحت حماية وسلطات المبادئ الإنسانية ومايمليه الضمير العام.

5- منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الإنتقامية .

6- إن المقاتلين الأسرى والمدنيين المتواجدين تحت سلطة الطرف المعادي لهم الحق في إحترام حياتهم من أعمال العنف أو الأعمال الثأرية ولهم حق مراسلة عائلاتهم وتلقي المساعدات والعناية اللازمة .

7- وجوب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم[1] .

والجدير بالذكر أن هذه القواعد لا تقتصر على الأشخاص والأموال موضوع الحماية القانونيّة بل تمتد لتشمل الأشخاص الذين يتولون القيام بالخدمات الإنسانية والوسائل التي يستخدمونها للقيام بمهامهم.

كما لاتفوتنا الإشارة إلى وجود "مبادئ مشتركة" بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منها (حصانة الذات البشرية وإحترام الشخصية القانونية ومنع التعذيب بشتّى أنواعه وصون الشرف والحقوق العائلية والمعتقدات والتقاليد وعدم التمييز بصورة مطلقة وأحترام الملكيّة الفكريّة.)

ولاشك أن الديانات السماوية والحضارات القديمة كانت رافداً مهماً ومثلّث مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني ولذلك فإن إنكار حقيقة وجود قواعد إنسانية رغم بساطتها في المجتمعات

(1)د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص100. وكذلك د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص170.

القديمة يعد نوعاً من الإجحاف[1].

ومن خلال جملة هذه المبادئ نخلص إلى :

أن الهدف من تنظيم قانون النزاعات الملسلحة أو القانون الدولي الإنساني هو إقامة (علاقات إنسانية) بين أشخاص القانون الدولي بمناسبة إستعمال وسائل معينة تسبب ضرر للخصم وكذلك (حماية السكان المدنيين.).

كما أن أشخاص هذا القانون يتمثلون في الدول المستقلة والمناضلون في سبيل حريتهم وبعض المنظمات الدوليّة وأن هذه القواعد تستخدم في المنازعات المسلحة (الدولية والمحلية) وتنبع (مصادر) هذا القانون من الإتفاقيات والأعراف الدولية .

والجدير ذكره أن مبادئ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وإحترام سيادة الدول والمساواة في الإستقلال من المبادئ الأساسية في القانون الدولي .

الفرع الثاني /تطور قواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد مرَّ القانون الدولي الإنساني بمراحل عدة بدءاً من إتفاقية(جنيف/1864) وإنتهاءاً ببروتوكول/1977) وحتى الآن وهو ماسنحاول بيانه كالتالي :

أولاً: إتفاقية جنيف 1864:

وقعِّت هذه الإتفاقية بناء على مبادرة خاصة قامت بها لجنة (جنيف) بغرض تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان ومثلَّث بداية القانون الدولي الإنساني وتضمنَّت(حماية الضحايا وحياد الأجهزة

---

(1)لا جدال في أن جميع الحضارات ومختلف الشعوب والأمم عرفت الحرب وخاضت غمارها ، لقد كان في (إفريقيا القديمة) ميثاقشرف يحدد سلوك المتحاربين إلا أن الحضارة الفرعونية والأشورية تميّزت بالقسوة في الحرب ومعاملة الأسرى بينما تميزت حضارة الهند والصين بنزعة تميل للسلم، وهكذا إعتبرت الحضارة اليونانية الأجانب برابرة مصيرهم القتل أو الرق وكان الرومان أكثر قسوة وجبروت وكان الأسرى أكبر مصدر للرق في إمبراطوريتهم.

- وظهرت عند المسيحية مايسمى بتقاليد الفروسية ثم بعد القرن الثالث طوّر رجال الدين فكرة "الحرب العادلة" على يد القدّيس توما الاكويني وتأثر بها لاحقاً رجال القانون أمثال (سواريز وفيتوريا ولاحقاً وغروتيس).
- أما في الإسلام فقد حددت الشريعة الإسلاميّة بكل وضوح القواعد التي يجب الإلتزام بها أثناء الحرب والسلم فالأصل الإنساني واحد وتبقى الحرب الخيار الأخير فنصّ القرآن الكريم على الوفاء بالعهد وإحترام المستجير ولو كان مشركاً، كما حدد علاقات المسلمين بغيرهم حيث حرّمت الحروب العدوانية والإعتداء اللامبرر، فلا يكون القتال إلا في حالات (رد العدوان أو حماية المستضعفين أو رد البغي).

ـ للمزيد راجع: د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص9 وما بعدها وكذلك د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث منشور مجلة الشريعة والقانون، العدد(2)، 1986،ص66.

الصحيّة وإحترام المتطوعين المدنيين وتقديم المساعدة دون تمييز.[1]

ثانياً : إتفاقية جنيف 1906 :

تعد هذه الإتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وهي متممة للإتفاقية الأولى وشملت المرضى وتضمنت شرط المعاملة بالمثل والمشاركة الجماعية بحيث لاتطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إن نشبت الحرب.[2]

ثالثاً: إتفاقية جنيف 1929:

وشملت إتفاقية جنيف (1929) تحسين حال الجرحى والمرضى والعسكريين في الميدان وألغت شرط المشاركة الجماعية كما تضمنَّت معاملة أسرى الحرب وخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو تطور لافت في القانون الدولي الإنساني كما سنرى لاحقاً.

رابعاً: إتفاقية جنيف 1949:

نظراً لسقوط ملايين الضحايا والجرحى والمدنيين وضحايا الإحتجاز والإعتقالات أثناء الحرب العالمية الثانية والتي مثلت خرق وإنتهاك لقانون جنيف دفعت إلى إستيعاب الدروس وأهم ماجاءت به:

أ- مراجعة إتفاقيتي جنيف 1929 وقانون لاهاي(1899/ 1907) وذلك لوحدة الموضوع وإسترجاع قانون (جنيف) وتفعيل قواعدهم وإلتزاماتهم القانونية.

ب- إهتمام القانون الدولي الإنساني بضحايا النزاعات الداخلية حيث شملت المادة (3) المشتركة ضحايا النزاعات الداخلية ووصفتها بغير الدولية وتضمنت جملة من الحقوق والضمانات الواجب مراعاتها في جميع الأحوال.

ج - حماية المدنيين تحت الإحتلال وزمن الحرب حيث لم يكن هناك نص شامل فكانت أول إتفاقية من حيث موضوعها ونطاق تطبيقها[3].

خامساً: البرتوكولات الإضافية لإتفاقية جنيف.

تم إضافة بتوكولين لإتفاقية جنيف سالفة الذكر في العام(1977) وهما[4] :

أ- البرتوكول الأول .

---

(1) وقعت هذه الإتفاقية بتاريخ (22-8-1864) بجنيف وتألفت من (عشرة) مواد وأنتقدت لعدم شمولها ضحايا الحروب البحرية التي تطرق لها مؤتمر لاهاي (1899) لاحقاً.

(2)وقعت هذه الإتفاقية في 6 يوليو 1906 وتضمنت ثلاث وثلاثون مادة.

(3)د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993.

(4)أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف(1974-1977) بدعوة من الحكومة السويسرية برتوكولين إضافيين لإتفاقية جنيف 1949 وذلك بتاريخ 1977/6/8.

ويتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للإتفاقيات الأربع 1949 حيث رفعت (حروب التحرير) إلى درجة (النزاع المسلح) الدولي ويتطابق (الباب الثاني) ومحتوى الإتفاقيتين الأولى والثانية بحيث شملت الحماية القانونية للمرضى والجرحى والغرقى ليس من العسكريين وحسب بل حتى المدنيين وتضمن (الباب الثالث) الإتصال الوثيق بين قانون (جنيف) وقانون (لاهاي) وبحيث أسبغت صفة مقاتل على مقاتلي حرب العصابات فلهم بالتالي صفة (أسير الحرب)كما نص على الأموال والأماكن والفئات الواجب حمايتها إضافة توفير ضمانات أساسية للأشخاص الذين تحت سيطرة العدو وكذلك التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

ب- البرتوكول الثاني:

ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية حيث أضاف للمادة (الثالثة) المشتركة تعريفاً للنزاعات ذات الطابع (غير الدولي) وتضمن مبدأ (عدم التدخل) وكفل وضمن الحقوق الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة للمعتقلين والدعم القضائي وشمل قواعد حصانة الضحايا ومن يساعدهم وحماية الشارة التي تميزهم.[2]

المطلب الثاني/ وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني.

لاجدال في أن مشكلة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني من أعقد المشاكل وذلك لعدم وجود قوة أو سلطة تتولى مسألة تطبيقه وتفرض على الدول إحترامه وهنا ينهض مبدأ (سيادة الدول) وإستقلالها حاجزاً منيعاً أمام إجبار الدول على تطبيققواعده وخاصة وأن هذه القواعد لاتطبق إلا في حالة وجود نزاع مسلح بين الدول فلا مجال هنا للعلاقات الودية ووسائل التفاهم لكن تطور المفاهيم الإنسانية وظهور العديد من المنظمات الدولية الإنسانية أوجب ضرورة العمل على إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وهي عملية شاملة تهدف إلى وضع جميع النصوص موضع التطبيق للإحترام[3].وبالتالي فإن أشخاص هذا القانون هم (الدول المستقلة) و(المناضلون) في سبيل الإستقلال و(المنظمات الدولية).

وسنعرض فيما يلي لوسائل تطبيق هذا القانون على النحو التالي :

---

(1)أنظر المواد(34-42) بشأن وسائل الحرب وطرقها وكذلك المواد (43-47) بشأن وضع المقاتل وأسير الحرب والمواد (75-85-90) بشأن الضمانات والإنتهاكات الجسيمة.

(2)تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك مواثيق أخرى تتمثل في القانون الدولي الإنساني منها (إعلان سان بطرسبرج 1868 وبرتوكول جنيف 1925 بحظر الغازات السامة والأسلحة الجرثوميّة وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 حول منع إستخدام بعض الأسلحة التقليدية).

(3)د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص50.

الفرع الأول / نصوص إتفاقيات جنيف :

تتضمن المادة الأولى المشتركة للإتفاقيات الأربع وكذلك المادة الأولى من (البرتوكول الأول)الإلتزام بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على إحترامه من جميع الأطراف ويشمل كل الأطراف المتعاقدة طيلة إرتباطها بنصوص القانون الإنساني جميعها ويكون الإحترام (ذاتياً) كما يحق لأي دولة متعاقدة أن تطالب طرفاً آخر بالكف عن خرق القانون الإنساني والعمل على إحترامه.

كما تلتزم الدول الأطراف في إتفاقيات (جنيف 1949) على إصدار(قوانين محليّة) في كل دولة لفرض عقوبات بحق الأشخاص الذين يقومون بإرتكاب مخالفات خطيرة والعمل على نشر نصوص القانون الدولي الإنساني وأن يدخل في دراسة الكليات والمعاهد والدورات العسكرية وينبغي أن تكون أحكامه معروفة للجميع مدنيين وعسكريين[1].

ويشمل تطبيق نصوص إتفاقيات جنيف الآتي :

1- الدول الأطراف :

حيث أن للدول الأطراف في وثائق القانون الدولي الإنساني مصلحة عليا في تطبيق أحكامه وإحترام قواعده فإن تعيين تنفيذها والعمل على ضمان فرض إحترامها في جميع الأحوال ،وعلى الدول الأطراف إتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الإلتزاموإن تضع عند اللزوم تحت تصرف الجيش المستشارين القانونيين الأكفاء وضرورة نشر الوثائق على أوسع نطاق ممكن[2].

2- الدولة الحامية :

عند نشوب نزاع مسلَّح يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بمساعدة وتحت إشراف(دولة حامية) يعهد إليها بوصفها (دولة حامية) بحماية مصالح أحد الأطراف المتنازعة ورعاياه مدى الطرف الآخر، وهي الأطراف المتحاربة والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة[3].

ولحل هذه المعضلة نصت المادة (الخامسة) من البرتوكول الأول لعام (1977) على أنه لم يتم تعيين أو قبول (دولة حامية) فإنه يمكن (للجنة الدولية للصليب الأحمر) أو أي (منظمة إنسانية) أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية[4].

---

(1)راجع الفقرة الأولى من المادة (49)من إتفاقية (جنيف 1949) وكذلك الفقرة (3)من المادة (49) المشار إليها وأيضاً المادة (144) من ذات الإتفاقية .

(2)راجع المادتين (80-82) من البرتوكول الأول لعام 1977.

(3)راجع المادة (47) من الإتفاقية الأولى لعام 1949 وكذلك المادة (48) من الإتفاقية الثانية.

(4)أنظر المادة (8) المشتركة في إتفاقيات جنيف / 1949 والمادة (5) من البرتوكول الأول لعام 1977.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة خاصة وأن جميع أعضائها من السويسريين ، وهي تتولى مراقبة تطبيق إتفاقيات (جنيف) من جانب الدول الموقعّة عليها وبسبب حيادها فهي مكلّفة بوجه خاص بتقديم خدماتها للمحاربين لصالح ضحايا المنازعات.

وينصب عمل اللجنة على تقديم خدماتها للعسكريين الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأسرى الحرب والعمل على تحسين ظروفهم كما تعمل لصالح السكان المدنيين عند الإقتضاء[1].سواء في أراضي العدو أو الأراضي المحتلة وتتدخل بوصفها محايدة كما أنها تنقل الأدوية والمواد الغذائية والملابس داخل الأراضي المحتلة[2].

- كما تلتزم اللجنة الدولية بإعتبارها المحرك الرئيسي للقانون الدولي الإنساني بالعمل على تطويره بما يواكب المنازعات وتقوم بعملها كلما بدت ضرورة لمراجعة نصوصه، وتقوم هذه اللجنة بنشر الوثائق والدوريات وإعداد الدورات وتكوين المتدربين والتعاون مع الجمعيات الوطنية في هذا الشأن .

الفرع الثاني : الأجهزة المستحدثة بمقتضى البرتوكول الأول 1977:

بغرض تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتسهيل ذلك تم إستحداث أجهزة جديدة بمقتضى البرتوكول الأول لعام 1977 وهي :

1-الأشخاص المؤهلون:

تم النص على هؤلاء الأشخاص بغرض تنفيذ نصوص إتفاقيات (جنيف) وتسهيل تطبيقها وتحديداً نشاط (الدولة الحامية) وهو مايتطلب إعداد هؤلاء الأشخاص المؤهلين وتكوينهم وقت السّلم بمساعدة (الجمعيات الوطنية) المتخصصة وذلك بغرض جعلهم على أهبة الإستعداد لتقديم المشورة اللازمة للسلطات وإعلامها بكيفية تطبيق قانون (المنازعات المسلّحة) وكيفية إسهامهم في عمل الدولة(الحامية)إن وجدت، ويتعين على الدولة الحامية أن ترسل قائمة بأسمائهم إلى (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الحاجة بغرض الإستفادة من خدماتهم وخبرتهم في هذا المضمار[3].

---

(1) أنظر المجلة الدولية للصليب الأحمر، إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات إنتهاك القانون الدولي الإنساني، عددمارس 1981.

(2) أنظر المادة (الثالثة) المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع 1949.

(3)أنظر د. عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص45.

- للمزيد يراجع د. محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة، 1972، كما يراجع نص المادة (6) من البرتوكول الأول لعام 1977.

2-المستشارون القانونيون لدى القوّات المسلّحة:

لقد أصبح توفُّر القوات المسلَّحة في أي دولة طرف لهؤلاء أمراً ضرورياً وذلك لتقديم النُصح والمساعدة في المسائل القانونيَّة وقد نص (البرتوكول الأوّل) على أن مهمة المستشارين المنصوص عليها هي :

- تقديم المشورة والنصح للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بغرض تطبيق أحكام الإتفاقيات والبرتوكول الملحق.
- وجود تعليم مناسب لأفراد القوات المسلّحة.
- كما تجدر الإشارة إلى أن تشعب قانون(النزاعات المسلّحة) وإتصاله بحقول أخرى من المعرفة والعلوم يؤدِّي حتماً للإستعانة بأراء أهل الخبرة والإختصاص وهذا مادرجت عليه أغلب الدول حتى قبل النَّص عليه في (البرتوكول) لأن هذا يمثِّل تسهيلاً لعمل القيادة العسكريَّة التي يظل من واجبها معرفة تلك الأحكام[1].

وعود على بدء فإن الحرص على تلافي نقائص الوسائل الواردة في الإتفاقيَّات الأربع بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع تم بعث (جهاز تحقيق بموجب نص قانوني) وهو اللجنة الدوليَّة لتقصِّي الحقائق بحيث تتولى التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو إنتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني ولاتعد اللجنة المذكورة (هيئة قضائية) بل هي مفتوحة لجميع الدول وهي جهاز دائم محايد وغير سياسي[2].

المطلب الثالث/الأجهزة المختصَّة بمراقبة وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

في إطار تنفيذ ومراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إنبثقت عدة أجهزة وأسند لها الإختصاص من أجل ضمان تطبيق الإلتزامات الدوليَّة وهذه الأجهزة المختصة هي :

- اللجنة الدوليَّة لتقصِّي الحقائق.
- المحاكم المختصَّة بنظر جرائم الحرب.

(1)د. عامر الزمالي، المرجع السابق،ص53 . وأنظر المادة (82) من البرتوكول الأول وكذلك المادة (90) من ذات البرتوكول.

(2)تشكّل هذه اللجنة من (15) عضواً بناءً على مؤهلاتهم الشخصية للتحقيق في أي عمل يُشكّل خرقاً لإتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول الملحق بها وتكون اللجنة قائمة (قانوناً)عند موافقة مالايقل عن (20) دولة على قبول إختصاصها فيما يتعلّق بضرب السكان المدنيين والأهداف المدنيّة.

الفرع الأول/اللجنة الدوليَّة لتقصِّي الحقائق.

أُنشئت هذه اللجنة كما أشرنا من أجل ضمان تطبيق الإلتزامات الدوليَّة بعدم ضرب المدن والسكان المدنيِّين والأهداف المدنيَّة ولها إختصاص لمتابعة أي خرق او إنتهاك جسيم لمقتضيات إتفاقيات (جنيف) والبرتوكول الأول الملحق بها.

وتصدر اللجنة تقريراً بنتائج عملها مرفق بها توصياتها ولايصدر عنها أي رأي قانوني.

ويسأل طرف النزاع الذي أنتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إن اقتضى الحال[1].

الفرع الثاني /المحاكم المختصَّة بالنظر في جرائم الحرب.

نظراً لخطورة الجرائم المترتبة على ضرب المدن والأهداف المدنيَّة بحكم ماتلحقه من كوارث مفجعة فكان لزاماً أن يقترن وضع قواعد قانونيَّة لتجريمها بعقوبة على مرتكبيها أو من أمروا بإرتكابها وهنا توقع العقوبات من قبل هيئة قضائية مختصة بالنظر في هذه الجرائم وهنا يبرز أمامنا نوعان من المحاكم (محاكم وطنية وأخرى دوليَّة).

1- المحاكم الوطنيَّة :

وهنا نشير إلى أن الجرائم المرتكبة ضد دولة معينَّة تخضع لإختصاص محاكم هذه الدولة وكانت ممارسة الدول المختلفة ملائمة لهذه القاعدة[2].

وقد أجازت إتفاقية (جنيف) للدول الأطراف معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم (إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب) عموماً أمام المحاكم الوطنيَّة طبقاً للمواد(129-49-50) من الإتفاقيَّة المشار إليها.

ويخضع الأشخاص الذين يرتكبون (جرائم الإبادة) لمحاكم الدولة التي أرتكب الفعل في أراضيها أو لمحكمة جنائية دوليَّة وتقوم كل دولة بإصدار التشريعات اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم.

---

(1) راجع المادة (90) الفقرة(د) من البرتوكول الأول وكذلك المادة (91) من ذات البرتوكول.

(2) قامت (ألمانيا) عام (1921) بمحاكمة (45) من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا الألمانية، كما قامت كل من بريطانيا وفرنسا وألمانيا بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية بتهمة مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني وقد إستمرت هذه المحاكمات حتى العام 1984م.

راجع زكريا فتاش، مقال منشور بجريدة الإتحاد الإشتراكي ، المغرب تحت عنوان محاكمة مجرمي الحرب في القانون الدولي/بتاريخ 4-2-1996م.

2- المحاكم الدولية:

من المفارقات أن دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية أعتبرت ضرب الأهداف المدنيَّة (عملاً مشروعاً) بينما أعتبر ماقامت به ألمانيا النازيِّة وحلفاؤها (عملاً غير مشروع) وهكذا عاقب المنتصرون في الحرب المنهزمين بإنشاء محاكم دوليَّة وهما (محكمتي نورمبيرج وطوكيو).

أ- المحكمة العسكرية الدوليَة – نورمبيرج :

أنشئت هذه المحكمة عام (1945) بموجب إتفاقية معاقبة مجرمي الحرب الموقعة بين دول الحلفاء وتختص بالآتي:

- (الإختصاص الوظيفي) بحيث تنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد السلم وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

- (الإختصاص الشخصي) وتختص المحكمة بمعاقبة مجرمي الحرب الألمان.

- (الإختصاص المكاني) وتختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن موقع إرتكاب الجريمة[1].

وقد أنتقدت هذه المحكمة حيث نظرت في بعض جرائم قبل تشكيلها وأن قضاتها غير محايدين كما أنها لم تنظر في جرائم الحلفاء وقد أتبعت قواعد المحاكمات الأنجلوسكسونية[2].

ب- المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى /طوكيو.

وقد أنشئت في 11/4/ 1948 وتتبع نفس القواعد السابقة في محكمة (نورمبيرج) إلا أنها مختصة بمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين.

2- المحاكم الخاصة (برواندا والبوسنة).

ظهرت مطالبات دولية عدة بضرورة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في كل من (رواندا والبوسنة والهرسك) حيث أرتكبت مجازر بشعة يندى لها جبين الإنسانية إضافة إلى (الإبادة الجماعية) و(التطهير العرقي) ، وقد ظهر بجلاء عدم تسامح المجتمع الدولي مع عمليات التعذيب والقتل المنظمة القائمة على معايير الجنس والعرق والدين[3].

---

(1) تتشكل المحكمة من (أربعة) قضاة تعين كل دولة طرف واحداً منهم و(أربعة) قضاة مناوبين يعينون بالطريقة ذاتها وقد بدأت المحكمة جلساتها في 20-11-1945 وأصدرت أول حكم في شهر 10-1946.

للمزيد راجع د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، منشورات البابلي، القاهرة، وكذلك زكريا فتاش، مرجع سابق.

(2) المرجع السابق، ص73 وما بعدها.

(3)أنظر مقررات مؤتمر لندن للسلام المنعقد بتاريخ 28-8-1992والذي تم التصريح فيه بضرورة معاقبة مجرمي الحرب داخل يوغسلافيا.

وقد أنشئت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا (1993) وبرواندا(1994).

ج – المحكمة الجنائية الدولية :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court) أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفضائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري[1] .

وهذا القضاء الدولي لاينفي ولايلغي مسئولية القضاء الوطني، وبالتالي علاقة هذين النظامين القضائيين هي علاقة تعاون وتكامل.

ولكن ماهي المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية ؟

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على خمسة مبادئ أساسية وهي :

المبدأ الأول: أن هذه المحكمة نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الموقعَّة والمنشِئة للمحكمة.

المبدأ الثاني: أنها ذات إختصاص مستقبلي وليس في أعمالها أثر رجعي.

المبدأ الثالث: أنها ذات إختصاص مكمِّل للإختصاص الوطني ولكن بإمكانها ممارسة إختصاصها في حالتين هما (عند إنهيار النظام القضائي في الدولة أو عند رفضه أو فشله في القيام بإلتزاماته القانونية)

المبدأ الرابع: يكون إختصاصها في ثلاث جرائم (إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب).

المبدأ الخامس: المسئولية المعاقب عليها هي المسئولية الفردية، وعليه فالمحكمة هي إمتداد للإختصاص (القضائي الوطني) وليست فوقه وتصبح جزء منه عند التصديق عليها من قبل البرلمان، وتعتمد المسئولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية دون إغفال مبدأ المسئولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية[2].

إن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني نتج عنه (مسئولية قانونية) دولية للأطراف المتنازعة التي تخالف قواعد القانون الدولي وينتج عنه أيضا (مسئولية جنائية) لبعض الأفراد الطبيعيين[3].

حيث يهدف القانون الجنائي الدولي إلى حماية حياة الفرد وحريته وأخلاقه ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال ولو كانوا أفراداً عاديين إذ يهدف (التجريم الدولي) هنا إلى حماية مصلحة عامة للمجتمع الدولي ويحرم

---

(1)تأسست المحكمة بروما 1998 وبدأ العمل بنظامها في يوليو2002 بعد مصادقة (60) دولة وهي أول مرة في التاريخ يتم تكليف هيئة قضائية دولية دائمة لحماية حقوق الإنسان.

(2)للمزيد راجع د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة روز اليوسف، القاهرة، 2001،وكذلك د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي . نحو تنظيم جنائي عالمي . دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996، وكذلك عبد الحسين شعبان، السيادة ومبدأ التدخل الإنساني، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2000.

(3)راجع د. كمال حماد، مرجع سابق، ص23.

القانون الدولي على الأفراد أرتكاب أفعال (القرصنة في أعالي البحار وتجارة الرقيق والإتجار بالمخدرات والأرهاب الدولي وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية)[1].

وتتم مساءلة الفرد إما (وطنياً) أو (دولياً) عند عجز القضاء الوطني في القيام بمهامه وفقاً للآليات القانونية لتطبيق القانون الجنائي الدولي.

ومما لاشك في أن مركز الفرد في القانون الدولي في تطور لافت ويقترب من إعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام[2].فلابد من العمل على منح الفرد صلاحية أبرام التصرفات القانونية وحق إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي للدفاع عن حقوقه.

المبحث الثاني : المسؤولية الناجمة عن خرق القانون الدولي الإنساني

لاجدال في أن المسئولية تعد السمة البارزة لأي نظام قانوني فهي التي تكفل فاعليته وإستمراره والإمتثال لأحكامه ، وتطبيق قواعده، فالحكمة في تطبيق أية قاعدة قانونية على المستوى الدولي وحتى الداخلي لايرتبط بمضمون القاعدة وحسب بل هو رهين بقدرة مركز السلطة على تطبيق هذه القاعدة القانونية،وإن كان القانون الدولي لازال إلى حد ما يفتقد عنصر الجزاء .

إن تحقيق (العدالة الجنائية) من المقاصد الرئيسية التي يرنو إليها المجتمع الدولي وهي في ذات الوقت منهج سلوك يحكم إعمال القانون وإنفاذه مما يستلزم إحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وهو مايؤدي إلى حفظ السلم ، وتحقيق الأمن الدولي وإحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إن الجريمة الدولية هي (كل فعل أو عمل أو إمتناع مخالف للقانون الدولي ويضر بمصالح الجماعة المحميَّة بهذا القانون والذي يُرسِّخ في علاقات الدول الأقتناع بأن هذا الفعل ينبغي معاقبته جنائياً) ولايشترط أن يكون هذا الإقتناع مجمعاً عليه من قبل (الجماعة الدوليَّة) وإنما يكفي كونه (إقتناعاً عاماً) في ضوء متطلبات (العدالة) ولايهم أن تكون قاعدة التجريم قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها [3].وهكذا فمعيار (دولية الجريمة) هي إعتدائها على (المصالح) التي يحميها المجتمع (الدولي) بغض النظر عن مرتكبها أو المضرور منها وذلك وفق قواعد القانون الدولي وبغض النظر عن تجريم

(1)د. مصطفى اللاوندي، مرجع سابق، ص43.

(2)أنظر البرتوكول(11) الملحق بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والذي ألغى اللجنة الأوربية وكلف المحكمة الأوربية بحماية حقوق الإنسان الأوربي والصادر في1-11-1998.

(3) ستيفان جلاسر، القانون الدولي الجنائي مشار إليه لدى د. إبراهيم العناني، النظام الدوليالأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997،ص121. وكذلك د. مصطفى اللاوندي، مرجع سابق،ص79.

(القانون الداخلي) للفعل والمعاقبة عليه أم لا ، وعلى ذلك فإن وصف الفعل بأنه جريمة دولية لايتأثر بكونه معاقب عليه أم غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي [1]،وهو ماسنعرضه على النحو التالي:

المطلب الأول / طبيعة الجزاء عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني.

ذكرنا أن القانون الدولي الإنساني يستلهم الشعور الإنساني وهو ذلك الجزء من القانون الدولي العام الذي يركِّز على حماية الإنسان في حالة الحرب، ولقد ظهر الإهتمام بالمخالفات والإنتهاكات للقانون الإنساني منذ زمن كما رأينا ولذلك فإن الأمر يتطلب معاقبة الأفراد الذين ينتهكون أحكامه ومجازاتهم عما أقترفوا من جرائم فما هو الجزاء عن إنتهاك القانون الإنساني ؟

الفقرة الأولى / الجزاء عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني

لاجدال فإن الدولة (المحاربة) تتحمل المسئولية الدولية الكاملة عن إنتهاك حقوق الإنسان في وقت الحرب سواء كان الإنتهاك من جانبها أو من جانب الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، وهنا تلتزم الدولة بتعويض الضرر ويمكن للدولة أن تتخلص من المسئولية إذا عاقبت الأشخاص الذين إرتكبوا هذا العمل الضار[2] إن (الجماعة الدولية) لم تصل في بنائها القانوني لمرحلة (الجماعة الوطنية) فالقانون الدولي لازال يتميز بضعف السلطات التي تتولى تنفيذ قواعده وإيقاع (الجزاء) على من يخرقها فلا توجد فيه جزاءات عامة أو تقنين للجزاءات فقواعد الجزاء غير منتظمة، لقد أصبحت مسئولية (الفرد) عن الأعمال التي ينفذها هنا بإسم الدولة(acts of state) من مبادئ القانون الدولي المعاصر وقد أثر مبدأ المسئولية الشخصية في الوثائق الخاصة بقانون (المنازعات المسلحة) ومما يجدر التنويه إليه أن إتساع نطاق المسئولية الشخصية عن الجريمة المرتكبة لايكون على حساب إنحسار المسئولية الجماعية في المرحلة الحاضرة من مراحل تطور القانون الدولي فالجريمة المرتكبة بإسم الدولية تشير إلى المسئولية الشخصية وكذلك المسئولية الجماعية[3]،وقد أكدت إتفاقيات (جنيف) إن طرف النزاع الذين يكون

(1) انظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (43) ابريل، يوليو 1991، ص425،426.

(2) أنظر المادة (3) من إتفاقية لاهاي الرابعة 1907 وكذلك المادة (91) من البرتوكول الأول للعام 1977 مشار إليه.

(3)د. مصطفى اللاوندي، محاضرات في القانون الجنائي الدولي، ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة التحدي، (2002-2003) ، غير منشورة، ص60. وكذلك د. عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية ، مرجع سابق، ص175.

تحت سلطة أشخاص محميون مسئول عن المعاملة التي يلاقونها عن ممثليه، بغض النظر عن المسئولية الشخصية التي يمكن التعرض لها [1].

وقد ألزمت الوثائق الدولية منذعام (1906) كافة الدول الأطراف بإتخاذ التدابير الضرورية وإصدار التشريعات التي تنص على الجزاءات الفعالة للإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والتجارب العلمية على الأفراد المحميين والأضرار الخطيرة بالصحة والسلامة الدينية وتدمير الممتلكات وإرغام أسرى الحرب والنفي والحجز غير المشروع وأخذ الرهائن وذلك بالنسبة للأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني[2].

ويتم توجيه الإتهام لأي فرد يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة ومعاقبته من قبل أي دولة بما فيها الدولية المعادية و يوجه الإتهام للأفراد وحدهم الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي وليست الكيانات المعنوية وتحقيق تنفيذ قواعد القانون الدولي فقط عن طريق معاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم[3].

وهذا ما أستوجب إنشاء محكمة الجنايات الدولية الدائمة والتي تختص بالجرائم التالية وهي (جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان)[4] كما أشرنا سلفاً.

وهناك جملة من المبادئ تحكم العقاب على جرائم الحرب وهي :

أ- عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم مما يضيِّق الخناق على مرتكبي الجرائم فلا يستطيعون الإفلات من العقاب مهما طالت المدة.

ب- ضرورة قيام تعاون دولي أمني للبحث والقبض وتسليم ومعاقبة المتهمين بإرتكاب جرائم حرب أو الجرائم ضد الإنسانية .

ج- نهوض المسئولية الفردية للإشخاص فلا تعفى الصفة الرسمية للشخص من العقاب(كرئيس دولة) مثلاً وقيام مسئولية الرئيس عن مرؤسيه كما أن التحجج بالأوامر الرئاسية والتدرع بتنفيذ أوامر حكومية لايعفى من المسؤولية .

---

(1) أنظر المادة (12) من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة(29) من إتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك المادتان (33-34) من الإتفاقية ذاتها.

(2) أنظر المادة (49) من الإتفاقية الأولى والمادة (50) من الإتفاقية الثانية والمادة (29) من الإتفاقية الثالثة والمادة (46) من الإتفاقية الرابعة.

(3) أنظر أحكام محكمة نورمبيرج لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين، نوفمبر/ 1945، وكان عددهم (23) متهماً.

(4) أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17-7-1998وأصبح نافذاً في 10-4-2002.

د- أن المسئولية عن إرتكاب جرائم الحرب لايتوقف بالضرورة على إرتباط الدولة بنص إتفاقي مكتوب فالإنسحاب من إتفاقية ما لا يؤثر على الإلتزامات الناشئة وتظل مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم والقوانين الإنسانية المرعية والأعراف وما يمليِّه الضمير العام.

هـ - إن الهدف من توقيع الجزاء على جرائم الحرب ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها حتى لا يفلتوا من العقاب وكذلك ردع كل من تسوِّل له نفسه إرتكاب تلك الجرائم مستقبلاً.

و- ضرورة توفر مقتضيات المحاكمة العادلة والمبادئ التي تحكمها كمبدأ الشرعية وقرينة البراءة وحق الدفاع وغيرها من الأصول المرعية .

وهكذا فإن تطور بناء (الجماعة الدولية) كان له أثر كبير في تطور مفهوم (الجريمة الدولية) حيث جاء النظام القانوني (للأمم المتحدة) بحماية دولية واسعة لحقوق الإنسان كان بدارها في الميثاق ثم أينعت في الإتفاقيات والمعاهدات اللاحقة وبالتالي تعد تلك الحقوق والحريات منضوية ضمن (الإختصاص المانع) للدولة وسيادتها بموجب القانون الدولي التقليدي.

الفقرة الثانية / التعويض أو جبر الضرر.

أوردت المادة (الثالثة) من قانون (لاهاي) المشار إليه بوضوح مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين وأعراف الحرب وكذلك أقرت إتفاقيات (جنيف) مسئولية الطرف المتعاقد بحيث لا يعفى أي طرف متعاقد نفسه ولايعفي طرفاً آخر متعاقد آخر من المسئولية التي تقع عليه أو على طرف آخر بسبب إرتكاب إنتهاكات جسيمة .

كما تضمن البرتوكول الأول/ مبدأ جبر الضرر أو التعويض نتيجة خرق إلتزام كرسَّه القانون الدولي ودأبت عليه الدول[1].عند نشوب حرب أهلية داخل الدولة وما يترتب عليه من أضرار بالأشخاص والممتلكات فإن الحكومة لا تكون مسئولة عن عمل الجهات المتمردة الذي يرتكب بالمخالفة لسلطتها حينما لاتكون متهمة بالخروج عن مبدأ حسن النية أو عدم الإهمال في القضاء على التمرد[2].

وفي حكم لأحد المُحكِّمين قال (أن من غير المتنازع فيه أن الدولة ليست مسئولة عن عن وقوع تمرد أو ثورة أو حرب أهلية أو حرب دولية أو عن الأضرار التي تسببها تلك الحوادث فوق إقليمها لأن هذه الأحداث تشكل قوة قاهرة)[3].

---

(1) أنظر المادة (91) من البرتوكول الأول للعام1977 المشار إليه.

(2) مجموعة المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية بمجلس الدولة المصري، مجموعة أبو شادي،1960، ج6، ص42 (قضية بين الولايات المتحدة وبريطانيا) مشار إليها لدى د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ط4، ص855.

(3) المرجع السابق نفسه (قضية بين إسبانيا وبريطانيا).

وفي قضية أخرى تم رفض طلب التعويض لأن الضرر تم أثناء محاولة الحكومة إستعادة مدينة رئيسية ولذلك فإن الفعل يشكل واحداً من الآثار العادية للمعركة[1].

ولكن ما هي الجهة المختصة بتحديد إنتهاك القانون الإنساني؟

لم يوضح البرتوكول (الأول) الجهة التي تحدد إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وتقوم بضرب المدن والسكان والأهداف المدنية وكذلك الجهة التي تتولى تحديد المسئولية،وتقدير قيمة التعويض الذي يستحقه المتضرر، وهنا نلاحظ بجلاء صعوبة تطبيق الأحكام المتعلقة بتحريم ضرب المدن والسكان والأهداف المدنية بسبب الإفتقار إلى جهة عليا يسند لها تنفيذ وتطبيق هذا الإختصاص على الوجه الأمثل.

إن ثبوت المسئولية الدولية يستلزم توفر شرطين هما: حصول (خرق الإلتزامات) الدولية من قبل أحد أشخاص القانون الدولي و (أسناد العمل) غير المشروع إلى ذلك الشخص حتى تنهض مسئوليته الدولية.

وعود على بدء فإن النظام القانوني الدولي يفرض (إلتزامات قانونية دولية) واجبة النفاد على الأشخاص ، ويتحمل شخص القانون الدولي تبعة عدم الوفاء بإلتزاماته الدولية ، والجدير بالذكر أن المسئولية الفردية أخذت تدريجياً تحتل موقعها في نظرية المسئولية الدولية إزاء إكتساب الفرد صبغة الشخصية الدولية وقيام التنظيم الدولي الحديث[2].

المطلب الثاني / التدخل الدولي الإنساني شرعيته وإنحرافه.

تميز ظهور مبدأ التدخل الإنساني حديثاً بالقوّة والشدّة وذلك مردَّه الإهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد نصَّ على تحريم إستخدام القوَّة في العلاقات الدولية[3].إلا أن ذلك لم يمنع العديد من الدول من الإحتجاج (بالإعتبارات الإنسانية) لتبرير تدخلها في الشئون الداخلية في الدول الأخرى[4].كما قد تلجأ هذه الدول وبغرض وقف الممارسات القمعيَّة وإنتهاك حقوق الإنسان إلى فرض تدابير إقتصادية وسياسية وثقافية ضد الدول المنتهكة.

إن التفرقة بين التدخل الدولي الإنساني (المشروع) والتدخل الإنساني (غير المشروع) يتطلب تحديد عناصر الواجب توفرها للقول بوجود تدخل في الشئون الداخلية للدول، فماذا يقصد بالتدخل الدولي الإنساني وماهو الأساس القانوني له؟ومامدى شرعية التدخلات المسلحة لإعتبارات إنسانية؟

(1) المرجع السابق نفسه (قضية بين فنزويلا وهولندا).

(2) د. مصطفى اللاوندي، مرجع سابق، ص65، وكذلك د. عباس السعدي، مرجع سابق، ص48.

(3) أنظر المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص743.

(4) ومن أمثلة ذلك (التدخل الأمريكي البلجيكي في الكونغو 1964) وكذلك التدخلات الأمريكية في (سان دومينو 1965) وأيضاً فرنسا في إفريقيا الوسطى . وأمريكا في كل من جرينادا ونيكاراجوا والعراق وليبيا).

الفقرة الأولى / ماهية التدخل الإنساني وطبيعته.

يقصد بالتدخل الدولي الإنساني/: إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بإستخدامها بواسطة دولة ما أو طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان ، فيكون هنا التدخل موجَّه إلى دولة منتهكة ومتهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها وبشكل يُمثِّل إنكاراً وإهداراً لحقوقهم الأساسية ويصدم الضمير الإنساني ، ويكون التدخل هنا مستهدفاً حماية أرواح الضحايا من خطر أو عمل غير مشروع محدق بهم[1].

أما المعنى الموسَّع للتدخل الدولي الإنساني/:

فلا يقصر التدخل على القوَّة المسلحة بل يمتد ليشمل وسائل أخرى كتنظيم الحملات الصحفية وتوقيع الجزاءات الإقتصادية ، وفرض القيود على بيع الأسلحة وأخيراً يتم اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدولة التي ينسب إليها إنتهاك حقوق الإنسان.

إن التدخل الدولي الإنساني لازال يثير جدلاً فكرياً ويختلط فيه القانون بالسياسة وأيضاً القانون المعمول به بالقانون المنشود ودور بعض الدول داخل المنظمات الدولية [2].

إن الرأي الأرجح هو أن نأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني أي إستبعاد اللجوء للقوّة قدر الإمكان وإستخدام الوسائل الأخرى كالضغط السياسي والدبلوماسي والإقتصادي وهذا ماينسجم مع مبادئ الأمم المتحدة بشأن عدم التدخل في الشئون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة[3]، وهكذا فالمفهوم الضيق القائم على إستخدام القوَّة المسلحة لايعد مقبولاً وملائماً للظروف الدولية المعاصرة فلا يمكن إستخدام هذا الحق إلا في حالات محددة جداً كحالتي (الدفاع الشرعي والتدابير الجماعية القمعية.).

إن الإعتداء الجسيم والمتكرر على حقوق الإنسان هو الذي يبرر التدخل الإنساني فالمعاملة السيئة لمواطني دولة ما على أيدي سلطات بلادهم هي التي تبرر تدخل الدولي الأخرى إنسانياً لصالحهم، وتحرص المنظمات الدولية على تأكيد جسامة الأعمال القمعية وتكرارها كمبرر للتدخلات الإنسانية وهذا مرده الإنزعاج البالغ لما يشعر به المجتمع الدولي وماتنطوي عليه الإنتهاكات من آلام المبرحة يعاني منها البشر[4]. ولكن لايجب أن يكون هذا التدخل موسعاً ومسيساً.

ولكن ماهي الحقوق التي يبرر إنتهاكها التدخل الإنساني؟

---

(1) أنظر د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص173.

(2) المرجع السابق نفسه، ص175.

(3) أنظر المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (2131) ديسمبر 1965 والقرار (2625) أكتوبر 1970 والقرار (36/103) ديسمبر1981.

(4)أنظر قرار مجلس الأمن رقم (688) المؤرخ في 5-4-1991بشأن التدخل لصالح أكراد العراق.

ثار خلاف فقهي حول الحقوق التي يبرر إنتهاكها التدخل الإنساني فقد رأى البعض:
أن هذه الحقوق يجب أن تقتصر على الحق في الحياة ، والحق في الحرية والحق في المساواة فالهدف ليس هو المحافظة على الحياة البشرية في حد ذاتها وحسب بل يمتد ليشمل كل ما يتعلق بالسلامة الجسدية[1].
ويرى جانب آخر: أن الحقوق التي توجب التدخل إنسانياً لحمايتها تتحدد في الحق بالسلامة الإنسانية والحق في إشباع الإحتياجات الحيوية كالتغذية والصحة والحقوق المدنية والسياسية كالحق في التعبير والرأي[2].

إن وجهة النظر الصواب هي ان جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنتها الوثائق الدولية تستحق أن تحمى بواسطة التدخل الدولي الإنساني مع ضرورة إختيار الوسيلة الأنسب للتدخل وأستبعاد إستخدام القوّة المسلحة إلا في حالات الضرورة الملُحّة [3].

إن الملاحظ أنه بعد حربي الخليج (2003/1992) ظهر إنبثاق جديد للقانون الدولي الإنساني وكان أشبه برجَّة قويَّة ضد حصن السيادة الوطنية التي تصدعَّت دعائمه وهكذا (أصبح مجلس الأمن يُدير مزيجاً مأسوياً تتشكَّل عناصره من العمل الإنساني والتدابير القمعية).كما حدث في ليبيا وسوريا أخيراً.

الفقرة الثانية / الأساس القانوني للتدخل الدولي .

لاجدال في أن التطور الهائل الذي لحق بمنظومة حقوق الإنسان قد بلغ حد إعتبارها تراث إنساني مشترك للبشرية جمعاء وهو مايجعل الإلتزام بحماية حقوق الإنسان غير منحصر في حدود الدولة بل يمتد خارج حدودها وهذا الإلتزام منبعه (ميثاق الأمم المتحدة) الذي تضمن نصوصاً عديدة تلزم الدول الأعضاء بحماية حقوق الإنسان وإحترامها فقد ورد في ديباجة الميثاق (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا...أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره للرجال والنساء...وأن توحَّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض..).

- أما المادة 55 من الميثاق فقد جعلت من أسباب تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية اللازمين لقيام علاقات سلمية بين الأمم المتحدة أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ومراعاة الحقوق والحريات فعلاً.
- أما المادة 56 فقد ألزمت الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة(55).

(1) أنظر د. حسام أحمد هنداوي، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1992، ص73 مشار إليه لدى د. مصطفى اللاوندي، مرجع سابق، ص23.
(2)المرجع السابق، ص75.
(3) أنظر القرار رقم 688 لسنة1991 بشأن تدخل الأمم المتحدة في كردستان العراق.

وبدوره أرسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 نظاماً عالمياً لحقوق الإنسان حيث يكون لكل فر التمتع بنظام دولي يمكن أن يتحقق في ظل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً وبدون الدخول في مدى إلزامية هذا الإعلان قانوناً نميل نحو القول بإعتباره يتمتع بقوة (قانونية ملزمة) وذلك إستناداً إلى (قاعدة عرفية) هامة تقضي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوقع العقاب على من يخالفها وأن الإعلان قد ساهم بشكل كبير في نشوء هذه القاعدة[1].

وعود على بدء فإن مايهمنا في مدار بحثنا هذا هو التركيز على ما ورد في المادة (الأولى) المشتركة من إتفاقيات جنيف1949 بشأن حماية الحرب وكذلك المادة (الأولى)المشتركة من البرتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الإتفاقية للعام1977:

حيث ورد النص بشكل صريح وواضح في (إلزام الدول الاطراف بإحترام وضمان إحترام أحكامها في جميع الأحوال) وهو مايستوجب إتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان إحترام الدول الأخرى للقواعد الإنسانية في جميع الأحوال[2].

- أما (محكمة العدل الدولية) فقد إنتهت في حكم لها عام (1986) إلى أن إنتهاك الإلتزام بفرض إحترام القانون الإنساني وهو مايكتسب حسب رأي المحكمة وضع المبدأ العام للقانون الإنساني والذي يتجاوز نطاق الإلتزام التعاهدي[3].

إن إحترام نص المادة (الثالثة) المشتركة لايمكن فرضه في وقت (الحرب)وحسب وإنما يتم أيضاً فرضه حتى وقت (السلم) وهو مايلزم الدول الأطراف وبشكل مباشر فور وقوع إعتداء صارخ أو إنتهاك جسيم لهذه الحقوق للقيام بإتخاذ التدابير الوسائل اللازمة لرد هذا الإعتداء وهو مايمثّل بالأساس جوهر وهدف القانون الدولي الإنساني[4].

وهنا يجدر التنويه إلى أن وجود هذه النصوص القانونية أو كأساس للتدخل في نطاق القانون الدولي الأنساني لايعني بالضرورة إنها (إنسانية) فلابد من التقيد بالضوابط والأسس حتى يتم وسم التدخل بطابع الشرعية وأي تجاوز لهذه القيود والضوابط بجعل التدخل غير مشروع [5].

---

(1) راجع د. حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي وحماية الحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،ص20-24/ وكذلك د. محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، بحث منشور ضمن حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق الإقليمية والعالمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص76.

(2) راجع/ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، طهران، العام 1986.

(3) حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 27-6-1986بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراجوا-الولايات المتحدة).

(4) راجع نص المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 المشار إليها سابقاً.

(5) د. حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي، مرجع سابق، ص67.

لقد ترتَّب على صدور القرار (1991/688) بشأن تدخل الأمم المتحدة في (كردستان العراق) ترسِّيخ فكرة حق التدخل المسلَّح لأغراض إنسانية ويكشف عن ظهور حق التدخل لصالح الأفراد الذين يقعون ضحية قمع الأنظمة الحاكمة في بلادهم، وهو ما جعل القانون الدولي يتسع لفكرة واجب التدخل وكذلك بروز مبدأ حق المساعدة الإنسانية فأصبح (حق الإنسان) مقدَّم على (حق الدول) وهذا إعتراف صريح بحق التدخل الإنساني في النصوص الدولية[1].

الفقرة الثالثة / إنحراف تطبيق التدخل الدولي الإنساني.

نوهنا سلفاً أن واجب التدخل الإنساني ظهر للوجود منذ بدء العمليات العسكرية في (شمال العراق) لصالح الأكراد وكذلك في (الصومال ويوغسلافيا) وحديثاً في (ليبيا) وهذه التدخلات تمت بشكل (تعسفي) من قبل (مجلس الأمن) وبدون موافقة أو دعوة الدول المعنية وهكذا بدأ إستخدام القانون الدولي الإنساني كمطية ووسيلة(لشرعنة) اللجوء للفصل (السابع) من (ميثاق الأمم المتحدة) وهو ما يجعل التدخل عملاً غير مشروع وقد سعت بعض الدول إلى إعتبار (التدخل) قاعدة من قواعد القانون الدولي إنطلاقاً من أن المعاناة تتعلق بالعالمية وهي جزء من كل إنسان وهنا يبرز حق الضحايا في المساعدة والإغاثة منذ اللحظة التي يطلبونها فيها أي المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث وحالات الطوارئ المشابهة[2].وفي مبادرة أخرى وبعد تأكيدها على سيادة الدول والإعتراف بمساهمة المنظمات غير الحكومية إقترحت(فرنسا) دراسة وإقامة ممرات إنسانية[3].كوسيلة للتدخل الإنساني.

إن هدف القانون الإنساني محدَّد في إطار النزاع المسلح وهو ما يهدف إلى الحد من الخسائر الناجمة عن الحرب وتمنح نصوصه حقوقاً أساسية للضحايا كحق الحياة والحق في الكرامة ، وتأسيساً على التوصيتين سالفتي الذكر نلحظ عودة قوية (للتدخل الإنساني)، وهو تطور لافت في القانون الدولي الإنساني فهل يؤدي إنقاذ الضحايا وإغاثتهم إلى التضحية بالسيادة والقانون الدولي الذي يحميها؟

لقد أصبح الشغل الأساسي هو إنقاذ الضحايا بشتَّى الوسائل بما في ذلك إستخدام القوَّة وهو ما يقودنا إلى (تسييس) هذا العمل الإنساني النبيل !

وهو ما يُمثل (إنحرافاً) خطيراً للعمل الإنساني من قبل (مجلس الأمن) إن أي عمل خارج الإطار القانوني الذي يحدده (القانون الدولي الإنساني) هو عمل (غير مشروع) وأية مساعدة تتم للضحايا دون سند شرعي هي طريقة غير سلمية لإفتقادها السند الذي تقوم عليه ، وهكذا يتضح لنا بجلاء أن التدخل

(1) المرجع السابق نفسه، ص219.

(2) راجع توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة (43/131) المؤرخة في 18-12-1988بشأن المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث وكذلك التوصية (45/100) المؤرخة في 14-12-1990بشأن الممرات الإنسانية وأيضاً د. مصطفى اللاوندي، مرجع سابق، ص48.

(3) المرجع السابق نفسه، ص50.

الإنساني هو نتاج سياسي وعسكري، وهو بذلك لايرجع للإهتمام الإنساني لإنطوائه على إستخدام القوَّة، وهذا مايبرز تحفظ العديد من الدول والمنظمات على (مبدأ التدخل) خشية تسييسه كما ذكرنا والخروج عن أهدافه، فالعمل الإنساني يجب ألا يكون حبيس الرهانات السياسية التي تحيط بالنزاعات وهذا مايطرح أسئلة جديدة وجدية على المستوى القانوني المعياري وعلى المستوى العملي التطبيقي.

إن توسيع الأهلية الإنسانية للأمم المتحدة ليست دائمة مسألة مميزة عن مهمتها في حماية وإعادة السلم ولكن يظهر أن حق (التدخل الإنساني) كثيراً مايتجاوز تقديم الدواء والغذاء إلى عمل عسكري ذو أهداف خفية وهو مايتطلب التقيد بجملة الشروط والضوابط اللازمة (لشرعنة) اللجوء لإستخدام الأعمال القهرية وتحديد الشكل الذي يجب أن يأخذه العمل العسكري الدولي[1].

إن الإلتزام بعدم الإعتراف بالأوضاع غير المشروعة قانوناً يجد أساسه القانوني في ميثاق (الأمم المتحدة) وتأسيساً على ذلك فإذا ما نجم عن إستخدام القوَّة ضد دولة ما دمار أو إحتلال لأراضي هذه الدولة فإنه يستوجب إعادة الأمر على ما كان عليه قبل العدوان.

لقد كتب (اغلتون)Eaglton: (أن الحرب مناقضة للقانون لذلك هما ليسا في وضع كي يتواجدا في وقت واحد)[2] .

أما (غوبير) Gobir: فقد قال (إن السعي لأنسنة الحرب بمساعدة القانون يعني موت وبؤس ملايين البشر)[3].

لقد إتسع الجدل بشأن (قانونية) عمليات التدخل العسكري الإنساني حيث قررت دول (الغرب) التحرك العملي بقصد إيجاد سابقة يمكن تواترها بتشكيل (عرف دولي) الذي يمتلك قوة القاعدة القانونية وتطويرها حتى تعترف بشرعية التدخل العسكري الإنساني مستقبلاً[4].

حيث رأى هؤلاء المدافعون عن مبدأ التدخل أن التهديدات الأساسية للسلم والأمن الدوليين لم تعد نزاعات بين الدول بقد ما تأتي من داخل الدول أما الإتجاه المعارض والذي تمثله (روسيا والصين) وحركة (عدم الإنحياز) فيرى أن القانون الدولي مازال بعيداً عن الإقرار للدول بحق (عرفي) في التدخل العسكري الإنساني لحماية حقوق الإنسان الأساسية[5]. ومن ثم فإن التدخل إن كان لازماً فيجب إلا يُطبَّق إلا على حالات الإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان. وبعيداً عن التسييس والمآرب الخفية.

---

(1) للمزيد أنظر المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد(11،12) 1994.

(2) د. كمال حماد، النزاع المسلح، مؤسسة مجد، بيروت، ط1، 1977،ص16.

(3) المرجع السابق نفسه، ص17.

(4) د. عماد جاد، التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي، دراسات إستراتيجية، ع 94، الأهرام، القاهرة، 2000، ص10.

(5) د. محمد خليل موسى، إستخدام القوّة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان،2004، ص223.

الخاتمة

نخلص مما سبق إلى أن للقانون الدولي الإنساني مدلولان (مدلول ضيِّق) وينصرف إلى حماية حقوق الإنسان إثناء النزاعات المسلَّحة الدوليَّة وغير الدوليَّة وذلك بتقييد وسائل القتال بحيث لاتتجاوز الضرورة العسكرية وتوفير ضمانات وحقوق للمقاتل الشرعي وحماية السكان والأهداف المدنية .

و (مدلول واسع) أصبح يشمل مايسمى (بالتدخل الإنساني) وبهذا يكون القانون الدولي الإنساني ذلك الجزء من القانون الدولي الذي يستلهم الشعور الإنساني ولكن الملاحظ أن قواعد هذا القانون غير واضحة وغير كاملة حالياً خاصة مع تطور الأسلحة الفتاكة وإيغال بعض الأنظمة في التدمير والإبادة مما يستوجب تطوير هذه القواعد ومراقبة تنفيذها حتى تكون أكثر فاعليَّة .

إن الحالات التي تستوجب تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات والتي تصطدم بالسيادة الوطنية يجب تجاوزها.وقد لاحظنا (تدويل) مسئولية إنتهاكات حقوق الإنسان وإنتزاعها من السيادة القضائية الإقليمية للدول كما أنه وإن كانت الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات طابع (سياسي) أكثر منه (قانوني) في الظروف الدولية الراهنة لأنها تستخدم كوسيلة (ضغط سياسي) على الأنظمة السياسية في العالم من قبل الدول المؤثرة في المجتمع الدولي (لتبديل) الأنظمة التي لاتتفق مع مصالح هذه الدول فإن حقوق الإنسان أصبحت في معظم مفرداتها خارج صميم السلطان الداخلي للدول فقد أضحى الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي وأصبحنا أمام (أنسنة) القانون الدولي الذي أصبح يتجه حثيثاً نحو (التدخل الإنساني) الذي هو محل نظر وبالتالي فإن تنظيم النزاع المسلَّح لايعني إضفاء الشرعية عليه بل التعامل معه كواقع مفروض في العلاقات الدولية،يهدف إلى إقامة علاقات إنسانية بين أشخاص القانون الدولي بمناسبة إستعمال وسائل معينة تسبب ضرر للخصم وأيضاً حماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة وبالتالي فإن إنتهاك قواعده تنتج عنه مسئولية قانونية دولية للأطراف المتنازعة التي تخالف القانون الدولي كما ينتج مسئولية جنائية لبعض الأفراد الطبيعيين وتظل الفاعلية والتطبيق ومستوياته الشخصية و المادية مثار تساؤل ونقاش طويل! ويظل القانون الدولي الإنساني هذا أساس الحماية القانونية لحقوق الإنسان والتي تم التسليم تماماً بوجوبها في كل وقت.

والله ولـي التوفيـق

قائمة المراجع

1- د. أحمد أبو الوفا – الوسيط في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية-القاهرة-2004.

2-د.حسام احمد هنداوي-القانون الدولي وحماية الحرية الشخصية –دار النهضة العربية-القاهرة-1992.

3-د.صلاح الدين بن عامر- مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلَّحة- دار الفكر العربي – القاهرة – 1986 .

4- د.عبد الغني محمود- القانون الدولي الإنساني مقارناً بالشريعة الإسلامية- دار النهضة العربية – القاهرة – 1988.

5- د.عامر الزمالي – مدخل إلى القانون الدولي الإنساني –المعهد العربي لحقوق الإنسان- دار البيضاء-.1993

6- د.عبدالحميد خميس- جرائم الحرب والعقاب عليها- منشورات البابلي-القاهرة-.1985

7- د.عبدالرحيم صدقي-القانون الجنائي الدولي-دار النهضة العربية-القاهرة-1986.9-

8- د.عبدالحسين شعبان – السيادة ومبدأ التدخل الإنساني- جامعة صلاح الدين- أربيل-العراق-2000

9- د.عباس هاشم السعدي – مسئولية الفرد عن الجريمة الدولية-دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-.2002

10-عماد جاد- التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي مجلة دراسات إستراتيجية العدد (94) – الأهرام-القاهرة-2000.

11- كمال حماد – النزاع المسلح – دار مجد – بيروت -.1977

12- محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية- القاهرة -2001-

13-د.محي الدين عشماوي-حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي –رسالة دكتوراة-كلية الحقوق-عين شمس-القاهرة-.1972

14- د.مصطفى اللاوندي- محاضرات القانون الجنائي الدولي غير مطبوعة –كلية القانون – سرت-2004.

15- د.يحي خليل موسى- إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر- دار وائل-عمان- الأردن – 2004.

16- د.جعفر عبدالسلام- القانون الدولي الإنساني في الإسلام – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون العدد(2) .1986

17- المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد(3) .1981

18- المجلة الدولية للصليب الأحمر الأعداد (10-11-12).1994

19- توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان-طهران-.1986

20- القانون الدولي الإنساني- إتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولات الملحقة بها-منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة النصوص القانونية العدد(13) ديسمبر/ 2007 – المملكة المغربية- وزارة العدل .